في المذهب وخارجة على اربعين قولا اوردها الحافظ ابن حجر في فتح الباري قوله اختاره النووي اذ به تجتمع الاحاديث الصحيحة المتعارضة الدالة وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعليه قال الغزالي وغيره انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر وذكر قاعدة ثم قال قال الشيخ ابو الحسن ومنذ بلغت مبلغ الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة قال القليوبي في حواشي المحلي وقد نظمتها بقولي

يا سائلي عن ليلة القدر التي • في عشر رمضان الاخير حلت •
فانها في مفردات العشر • تعرف من يوم ابتداء الشهر •
فبالاحد والاربعا التاسعة • وجمعة مع الثلاثا السابعة •
وان بدا الخميس فالخامسة • وان بدا بالسبت فالثالثة •
وان بدا الاثنين فهي الحادي • هذا عن الصوفية الزهاد •

وقد وقفت على قاعدة في ذلك غير هذه وقد نظمتها ايضا ولا حاجة الى الاطالة به قوله هذه الامور عليه الجمهور وبينت في الاصل ما يؤيده ووجهه وما يشكل عليه وما يجاب به فراجعه قوله يفرق فيها اي تؤمر الملائكة بان تكتب فيها جميع ما سيقع في تلك السنة وبان يفعلوا ما هو من وظيفتهم مما سبق علمه تعالى به وتقديره له وقيل التي يفرق فيها ليلة النصف من شعبان وخطاه في المجموع قوله ويكتمها لان رؤيتها كرامة وهي ينبغي كتمها بلا خلاف الاظهار من الخطر كظن علو منزلته عند الله او رفعته على اقرانه مع احتمال الاستدراج قوله ويحييها من صلى المغرب والعشاء جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد اخذ من ليلة القدر بحظ وافر رواه البيهقي قوله ما تقدم في روايته وما تأخر ونصب ايمانا واحتسابا على المفعول له او التمييز او الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل قوله ويقيس بها الخ بل بينت فيهما ان يومها منصوص عليه في الحديث لا مقيس قوله عدم الحر جاءت به الاحاديث كما بينته

في الاول

في الاول وفي رواية كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية ولا يحل لكوكب ان يرمي بها حتى يصبح وان امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ وروى الطبراني ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح الحديث لكنه مخالف لحديث الصحيحين وغيرهما وروى الطبراني هي ليلة ريح ورعد ومطر قوله بذلك الذي فيه انها تطلع يومئذ لا شعاع لها لا غير وعدم الحر والبرد في حديث غير مسلم واما قوله بيضا فلم اقف فيه على حديث وفي حديث ابن خزيمة حمراء ضعيفة فحرره قوله وحكمة الخ هو احد حكمتين نقلهما النووي عن عياض والثانية ان ذلك علامة جعلها الله لها وفائدة معرفتها بعد فواتها الاجتهاد في يومها ويستدل بها بالنسبة للقابل بناء على انها تلزم ليلة بعينها ومن علاماتها ان المياه المالحة تعذب ليلتها وراى بعض السلف الملائكة طائفين فوق رؤوس الناس ليلتها ورؤي النخل واضعا سعفه في الارض قوله كمال فضلها اما اصله فيناله كل من شهد المغرب فيها وان لم يرها قوله الوصال عند امع العلم بالنهي بلا عذر قوله مفطر ليس منه الجماع على المعتمد

فصل في الجماع في رمضان وما يجب فيه

قوله التعزير هو مستثنى من قولهم يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ومحله في غير من جاء تائبا مستفتيا ماذا يلزمه اما هو فلا يعزر قوله نحو نوم اي من نسيان او اكراه اما اذا لم يكن ذلك فانها تفطر براس الذكر قبل تمام الحشفة فلا يوجد موجب الكفارة الا وهي مفطرة وبحث في التحفة وجوب الكفارة على الموطوء في الدبر نائما ثم استدام بعد افاقته لكن المعروف في كلام ائمتنا خلافه بل هو صريح هذا الكتاب نعم ينبغي ندبه حذرا من خلاف قوله ناسيا اي للصوم او للنية ليلا قوله كان افسد الخ مثله اذا افطر لعذر ثم جامع فلا كفارة قوله بعده ومثله اذا قارن الجماع ابتلاع المفطر قوله ومن مثله بضم الميم والتاء اي ومن امثلته

Copyright @ King Saud University